الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

القراءات وأثرها في فقه العبادات

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد :

الدكتور / حسبو بشير محمد أحمد الطيب

السودان – جامعة البطانة

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص
القراءات القرآنية وأثرها في فقه العبادات

هدفت الدراسة إلى بيان القراءات القرآنية وأثرها في فقه العبادات ، اتبعت الدراسة النهج الاستقرائي الاستنباطي ،وتوصلت الدراسة الى بيان مراحل نشأة القراءات وأقسامها وضوابط القراءة الصحيحة ، كما بينت الدراسة أثر القراءات في الاستدلال العام مع التركيز على بعض المسائل في فقه العبادات ، أوضحت الدراسة أسباب اختلاف الفقهاء نتيجة لتعدد القراءات ، أوصت الدراسة بالاهتمام بدراسة القراءات وأثرها في علوم الشريعة الإسلامية .

In the name of Allah, the Merciful the Compassionate

Abstract

Koranic readings and their impact on the jurisprudence of worship

The study aimed to clarify the Koranic readings and their impact on the jurisprudence of worship, The study followed the inductive deductive approach, and explained the stages of the emergence of readings and their departments and the rules of the correct reading, the study also showed the impact of the readings in the general inference with a focus on some of the issues in the jurisprudence of worship, study, explained the reasons for the differences of scholars as a result of the multiplicity of readings, the study recommended taking great care in the study of the readings and its impact on the Islamic Sharia sciences.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل أجمعين سيدنا وحبيبا محمد صلى الله عليه وسلم قارئي القرآن ومعلم البشرية الأول أما بعد.

تعتبر القراءات أحد أهم العلوم الإسلامية لعلاقتها وارتباطها الوثيق بالقرآن الكريم كما أن فيها بيان لصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أن القرآن مع كثرة هذا التعدد والتنوع في قراءته ، لم يتطرق إليه تضاد ، ولا تناقض ، ولا تخالف بل كله يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض على نمط وأسلوب متنوع ومتفرد وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن دراسة القراءات وتعددها وتنوعها يساهم مساهمة كبيرة في فهم لغة العرب ولهجاتها التي أسهمت في فهم الكثير من الألفاظ الشرعية خاصة في القرآن الكريم حيث أن القراءات تعتبر مصدرا من مصادر الاستشهاد في اللغة العربية واللغة العربية هي وسيلة لفهم الشريعة الإسلامية لأن القراءات فيها حجة الفقهاء في الاستنباط والتأصيل العلمي لكثير من الأحكام الفقهية وسندا لمذاهبهم الفقهية ، فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، ولكن اختلافهم لم يكن عن هوى النفس ولا حباً في الاختلاف ، بل إن اختلافهم له أسبابه ودوافعه العلمية ، وقد كان للقراءات دور كبير في هذا الاختلاف بين الفقهاء ، وكان كله يصب في إثراء الساحة الفقهية ومصلحة الأمة الإسلامية ،

ومن هنا جاءت هذه الورق البحثية عن أثر القراءات في فقه العبادات حيث اشتملت الورق على أربعة مباحث .

أولاً : تعرف القراءات لغة واصطلاحاً.

ثانياً : مراحل نشأة القراءات وأقسامها وضوبطها .

ثالثا : أثر القراءات في الاستدلال العام .

رابعا: أثر القراءات في فقه العبادات .

المبحث الأول : تعريف القراءات لغة وإصلاحاً

١ــ القراءات لغة:

القراءات جمع قراءة ، والقراءة مصدر من قرأ ، أي قرأ يقرأ قراءة وقرأ بمعنى جمع وضم بعضه إلى بعض. وفي معنى آخر: لم تقرأ جنيناً أي لم تلقه ، أي لم تظهره[١] إذاً فقرأ بمعنى جمع وضم والمعنى الثاني بمعنى أظهر وهذا الأخير عن ابن القيم الجوزية قال: (وفيه قراءة القرآن لأن قارءه يظهره ويخرجه مقداراً محدداً لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله تعالى: ((إن علينا جمعه وقرآنه))[٢] ففرق بين الجمع والقرآن ولو كان واحداً لكان تكرارا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)[٣] فإذا بيناه فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه. ومنه فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام: وهو من الظهور والبيان. ومنه قولهم قرأت المرأة الحيضة أو حيضتين: أي حاضتهما لأن الحيض ظهور ما كان كامناً لظهور الجنين [٤] ولعل ما ذكره ابن القيم يكون الأقرب إلى معنى قرأ وهو بمعنى الظهور وهو الذي يوافق المعنى الثاني في تعريف لسان العرب.

---

١ انظر ابن منظور ،لسان العرب ٤ / ٧٨

٢. القيامة الآية ١٧

٣. القيامة الآية ١٨

٤ .ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ٥ / ٦٥٣

٢ــ تعريف القراءات اصطلاحاً:_

تعريف الزركشي: (القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف وكيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما)[١]

تعريف ابن الجزري: (القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله).[٢]

تعريف السيوطي: هو مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق حيثياتها[٣].وبهذه التعريفات يتضح أن علم القراءات هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطرق أداءها اتفاقاً واختلافاً وهذا يؤخذ منه أن القراءات مع اختلاف ألفاظها لم تتناقض ولم تتضاد فكل كيفية قراءة حق والاختلاف الواقع بين الكيفيات هو اختلاف تنوع[٤].

---

١ . الزركشي،البرهان في علوم القرآن ، ١ / ٩١

٢ .ابن الجزري ، غاية النهاية ج ٢ ص ٥٥

٣ .السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٤٥

٤ .انظر عبد الفتاح القاضي ، البدور الزاهرة ص ٧ وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٤ / ٣٦١

المبحث الثاني : نشأتها وأهميتها وأقسامها

١ــ مرّ علم القراءات في نشأته بمراحل:

المرحلة الأولى:

وتمثلت المرحلة الأولى التي هي بمثابة نشوء القراءات القرآنية وذلك بتعليم جبريل عليه السلام القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك في بدء نزوله وبأول آية منه وهي الخمس الأول من سورة العلق كما يذهب إلى ذلك معظم المفسرين ، حيث أعربوا بوضوح عن اقراء وتعليم جبريل القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقرأ[١]

المرحلة الثانية

تمثلت في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن للمسلمين وكيفية قراءاته وحفظه وذلك بقراءته أمام من يدعوهم إلى الإسلام امتثالاً لقوله تعالى: ((وقرآنا ففرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً))[٢] والأدلة في ذلك كثيرة منها عن عثمان وابن مسعود وأبي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فيعلمهم القرآن والعمل جميعا)[٣].

المرحلة الثالثة:

وتمثلت المرحلة الثالثة من تعليم (بعض المسلمين البعض) واقراؤهم كذلك ، وكان يقع هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده وقيامه بنفسه به أيضاً روى البخاري بإسناده عن أبي إسحاق

---

١ عبد الهادي الفضيلي ، القراءات القرآنية ، ص ١٣

٢ الإسراء الآية ١٠٦

٣. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٩

عن البراء قال: أول من قدم علينا (يعني إلى المدينة) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ، فجعلا يقرءاننا القرآن ، ثم جاء عمار فبلال ، ولما فتح صلى الله عليه وسلم مكة ترك بن جبل للتعليم ، وكان الرجل إذا هاجر إلى المدينة دفعه إلى رجل من الحفظة ليعلمه القرآن .

المرحلة الرابعة:

وتمثلت بوجود جماعة عرفوا بتعاهدهم القرآن بتلاوته ، وتدارسهم في الآيات والسور بينهم ، وكانوا يسمون (بالقراء) وهي بداية التسمية وبدء نشوء هذا المصطلح ، مما يعطينا صورة جليلة عن مدى انتشار القراءة في هذه المرحلة من تاريخ نشوئها ، وعن تحولها إلى ظاهرة تعني التلاوة ، بعد أن كانت تعني تعلم القرآن لحفظه فتلاوته[١]. جاء في كتاب المغازي: (ومن كان من الأنصار سبعون رجلاً شببه يسمون (القراء) كانوا إذا أمسوا أتوا ناحية المدينة فتدارسوا وصلوا)[٢].ويذكر صاحب معرفة القراء سبعة ممن حفظوا القرآن في جناب النبي صلى الله وسلم وهم عثمان بن عفان ، أبي بن كعب ، زيد بن ثابت ، علي بن أبي طالب ، أبو الدرداء ،ابن مسعود ، أبو موسى الأشعري وقال في نهاية ذكرهم جميعاً ، وهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة وقد عدهم من الطبقة الأولى في كتابه[٣]. ومن ثم تحولت

---

١ عبد الهادي الفضل لقراءات القرآنية ص ١٦

٢ كتاب المغازي للواقدي ٢ / ٣٤٧

٣ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١ / ٣٣

القراءة إلى تلمذة أو رجوع إلى حفظة القرآن. يذكر صاحب كتاب معرفة القراء في الطبقة الثانية ففيها يذكر أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن السائب قرؤوا على أبي بن كعب ، وأن المغيرة ابن شهاب المخزومي قرأ على عثمان وهذه المرحلة لم تتعد النصف الأول من القرن الأول الهجري. وبعد هذه المرحلة بدأت وجوه القراءة المختلفة تأخذ طرقها في الرواية ومساراتها في النقل وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القراءات أسماء من نقل عنهم شيء من وجوه القراءة من الصحابة رضي الله عنهم[١].وبعد مرحلة النقل من القراء والرواية عنهم جاءت مرحلة أخرى في عهد عثمان بن عفان وهي مرحلة تعيين مقرئ خاص لكل مصر من الأمصار. فقد أرسل عثمان رضي الله عنه كل مصحف مع من يوافق قراءته في الأكثر. وقرأ كل مصر بما في مصحفهم وتلقوا ما فيه من الصحابة الذي تلقوه للأخذ عن هؤلاء وهم قوم أسهروا ليلهم في حفظها. واتبعوا الأسانيد في نقلها حتى صاروا في ذلك أئمة للاقتداء وأجمع أهل البلاد على قبول قراءتهم ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرايتهم لتصديهم للقراءة و نسبت إليهم وكان المعول فيها عليهم[٢].واشتهر من هؤلاء في الآفاق الأئمة السبعة وهم:[٣]

١ القراءات للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ١ / ٦.

٢ انظر التفسير والمفسرون للذهبي ص ١٧.

٣ المصدر السابق ص١٧- ١٨ ، وانظر ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠ .

الإمام	القراء الذين أخذ عنهم
نافع المدني ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم	أخذ عن سبعين من التابعين منهم أبوجعفر وعبد الرحمن بن هرمز
ابن كثير المكي وهو عبدا لله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد	أخذ عن عبد الله بن السائب وعن مجاهد بن جبير المكي
أبو عمرو بن العلاء	اخذ عن الحسن البصري وحميد بن قيس الأعرج
ابن عامر الشامي وهو عبد الله بن عامر بن يزيد	أخذ عن المغيرة بن شهاب المخزومي
عاصم الكوفي وهو عاصم بن بهدلة أبي النجود	اخذ عن عاصم أبي عبد الرحمن بن حبيب بن ربيعة السلمي الضرير
حمزة الكوفي وهو حمزة بن حبيب بن عمارة	اخذ عن حمران بن أعين وقرأ حمران على أبي الأسود الدؤلي الذي أخذ عن علي وعثمان رضي الله عنهم
الكسائي الكوفي وهو أبو الحسن علي بن حمزة	أخذ عن حمزة وعليه اعتماده كما قرأ على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢ــ أقسام القراءات :

قسم العلماء القراءات إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول : القراءة المتواترة وهي كما عرفها ابن الجزري القراءة التي رواها جماعة من غير تعيين عدد على الصحيح كذا إلى منتهاها يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب و في موضع آخر لكل قراءة وافقت العربية مطلقاً . ووفقت احد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها ، هذه هي القراءة المتواتر .

القسم الثاني : القراءة الأحادية وهي القراءة الجامعة للأركان الثلاثة ولم يبلغ نقلها مستوى تضطر معه القطع باتصالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

القسم الثالث: القراءة الشاذة : وهي المخالفة للرسم وقد ذكر ابن الجزري في منجد المقرئين : أنها سميت شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا في صلاة ولا في غيرها . [١]

رابعاً: ضوابط القراءة الصحيحة عند العلماء:

تتمثل هذه الضوابط في الآتي :-

١- موفقة القراءة العربية بوجه من الوجوه سواء أكان أفصح أم فصيح ، لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها بالإسناد لا بالرأي.

٢- أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية و ذلك لأن الصحابة في كتابه المصاحف العثمانية اجتهدوا في الرسم على حسب ما عرفوا من لغات القراءة .ولا يشترط في القراءة الصحيحة ان تكون موافقة لجميع المصاحف ويكفي الموافقة لما ثبت في بعضها .

٣-أن تكون القراءة مع ذلك صحيحة الإسناد . لان القراءة سنة متبعة) يعتمد فيها على سلامة النقل و صحة الرواية [٢]

---

١. انظر ابن الجزري ، منجد المقرئين ص١٥-١٧والفضلي ، القراءات القرآنية ص ٥٩

١ انظر ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ج ١ / ٥٢-٥٣ ٢

المبحث الثالث فوائد تعدد القراءات وأثرها في الاستدلال العام

للقراءات وتعددها عدة فوائد فمنها ما وسعت المعنى ومنها ما أزالت الإشكال ومنها بيان ما أجمل وتوضيح الغريب من الألفاظ وكذلك الجمع بين حكمين ظاهرهما الاختلاف وأقتصر هنا على بعض الأمثلة .

١ــ بيان حكم مجمع عليه وهي القراءة التفسيرية كقراءة سعد بن أبي وقاص في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴿١٢﴾ ﴾[١]

قرأ سعد (وله أخ أو أخت من أم) بزيادة لفظ (من أم) وهي قراءة تفسيرية فتبين بها أنّ المراد بالأخوة في هذا الحكم الأخوة للأم دون الأشقاء و من كانوا لأب ، و هذا أمر مجمع عليه .

٢ــ القراءة التي رفعت توهما ليس مراداً كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴿٩﴾ ﴾[٢]

فقرئ (فامضوا إلى ذكر الله) فالقراءة الأولى توهم أنّ المراد السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ، وهذا يخالف ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا يسع أحدكم

---

١ سورة النساء الآية ١٢

٢ سورة الجمعة الآية ٩

ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار[١]. فجاءت القراءة الأخرى ودفعت توهم ما ليس مراداً وأزالت الإشكال ، لأن المضي ليس من مدلوله السرعة[٢].

٣ــ بيان المجمل والغريب كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾[٣]

وذلك في قوله (كالعهن المنفوش) جاء في قراءة آحادية ((كالصوف المنفوش)) فبينت أنّ العهن هو الصوف.

٤ــ القراءات التي وسعت معنى الآية:

يتضمن هذا االجزء بعض الآيات التي وردت فيها قراءات وسعت معناها وأفادت الآية بها أكثر معنى . كما في قوله تعالى :

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾

تنوعت القراءات في قوله تعالى: (يكذبون) ففيهما قراءتان فقط: فقرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو ، وابن عامر و يعقوب : (يكذبون) بضم الياء وفتح الكاف و تشديد الذال وقرأ عاصم و حمزة والكسائي وخلف : (يكذبون) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الذال.

---

١ انظر صحيح مسلم الحديث رقم ٩٤٥

٢ النشر ج١ ص٢٩ ومناهل العرفان ج١ /١٤١

٣ سورة القارعة الآية ١-٢-٣-٤-٥

معنى القراءتين فالقراءة بالتشديد معناها : أنهم استحقوا العذاب الأليم بسبب تكذيبهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، والقراءة بالتخفيف معناها : أنهم استحقوا العذاب الأليم بسبب إظهارهم الإسلام والإيمان وهم كافرون في باطنهم فهم كاذبون في قولهم (آمنا بالله وباليوم الآخر) . أي أنّ المنافقين سيعذبون العذاب الأليم بسبب كذبهم وتكذيبهم، ففي القراءتين تنوع في المعنى وشمول جميع أحوالهم تكذيبهم و كذبهم قال ابن تيمية رحمه الله (في (يكذبون) قراءتان مشهورتان فإنهم كذبوا في قولهم :
(آمنا بالله وباليوم الآخر) و كذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر)[1] .يقول رشيد رضا : (الحكمة من القراءتين إثبات جمعهم للرزيلتين ، أي الكذب في دعوى الإيمان وتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم والثانية سبب الأولى) [2].

وكقوله تبارك وتعالى ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]

حيث تنوعت القراءات في قوله تعالى : (أثم كبير) : فحمزة والكسائي بالثاء : (أثم كثير) و قرأ باقي العشرة : (أثم كبير) بالموحدة فقراءة حمزة والكسائي : (أثم كثير) من الكثرة ، وذلك أن

---

١. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٧/٧

٢. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ١٨١/٥

٣ سورة البقرة الآية ٢١٩

الخمر تحدث مع شربها آثاماً كثيرة من لغط وتخليط وسب وعدواة وخيانة وتفريط في الفرائض ، وذكر الله إلى غير ذلك من الآثام الكثيرة ، فوصفت بالكثرة .

ومعنى قراءة الباقين : (أثم كبير) من الكبر أي العظيم أي فيهما أثم عظيم . قال مكي بن أبي طالب (أجمعوا على أن شرب الخمر من الكبائر فوجب أن يوصف أثمها بالكبر).فحاصل القراءتين تأكيد تحريم الخمر لعظم أثمها ، و كثرة آثامها ، و لذلك كانت من الكبائر بل أمها جميعاً.

٥ــ القراءات التي أزالت الاشكال عن معنى الآية: كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [١]

وذلك في قوله (يستطيع ربك)حيث وردت قراءتان فقرأ الكسائي: (تستطيع) بالخطاب (ربك) بالنصب ، وقرأ باقي العشرة: (يستطيع) بالغيب: (ربك) بالرفع[٢] فقراءة الكسائي معناه: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؟ هل تفعل ذلك لنا؟ وهكذا كما تقول للرجل: هل تستطيع أن تكلمني ، وقد علمت أنه مستطيع لذلك أي معناه: افعل ذلك، و قرأ باقي العشرة (يستطيع) ومعناها هل يستجيب لك ربك أن سألته ذلك؟[٣]. وهم كانوا عالمين باستطاعة الله وقدرته على ذلك وغيره.

---

١ سورة المائدة الآية ١١٢

٢ النشر ج٢ / ٢٥٦ – القراءات العشر المتواترة ص ١٢٦

٣ مكي أبو طالب الكشف ج١ ص ٤٤٢ - ٤٢٣

فحاصل القراءتين نفي توهم وإشكال قد يفهم منه الشك في قدرة الله خاصة في قراءة (هل يستطيع ربك) وهذا يتنافى مع إيمان الحواريين الذي أثبته الله تعالى فكيف يكون سؤالهم سؤال شك في قدرة الله تعالى وهم مؤمنون؟.[١]

١. الكشف ج١ ص٤٢٢- ٤٢٣

المبحث الرابع القراءات وأثرها في فقه العبادات

فقد كان للقراءات الأثر البالغ في فقه العبادات حيث اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية نتيجة لاختلاف القراءات وهنا أريد أن أتعرض لبعض الأحكام الفقهية ذاكرا القراءات التي دار حولها الاختلاف الفقهي .

١ــ فرض الرجلين في الوضوء:

قال تعالى: 7 8 ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦﴾ [١]

فقد تباينت القراءات في كلمة "وأرجلكم"[٢] بين فتح اللام ، وضمها وكسرها ، فبالضم قرأها الحسن البصري وهو مروي عن نافع ، والأعمش[٣] وبالكسر قراها ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو ، وعاصم برواية شعبة ، وبالفتح قرأها باقي السبعة [٤] ، وحفص عن عاصم[٥] وعلى هذا الاختلاف في القراءة ، اختلف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أو المسح ؟ أم هل هما معاً أم هل المكلف

---

١ سورة المائدة الآية ٦

٢ . والخلاف الوارد في قراءتها متواترة ، باستثناء قراءة الضم فهي قراءة شاذة

٣ . انظر احمد مختار عمر، وآخرون ، معجم القراءات ، ٢/ ١٩٤-١٩٥. والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٦/ ٩١ .

٤ . وهم : نافع ، وابن عامر ، والكسائي .انظر ابن الجزري ، النشر ٢/ ٢٥٤

٥ . ابن ابي مريم ، الموضح ، ٤٣٧/١ وابن الجزري ، النشر ٢ ، ٢٥٤ . والداني ، التيسير ، ص٩٨ و الشاطبي ، حرز الأماني ، ص٤٩

مخير بين واحد منهما ؟ هذا مع اتفاقهم جميعاً على أن الرجلين من أعضاء الوضوء[١] وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل وهو مروي عن ابن مسعود ، والزبير ، والشعبي ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، وابن عامر[٢] قال النووي : أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به[٣] وقال ابن قدامه : غسل الرجلين واجب في قوله أكثر أهل العلم وقال ابن أبي ليلى : اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين[٤] وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا اليه على قراءة النصب في قوله تعالى : "وأرجلكم" على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين [٥] وجعلوا العامل " اغسلوا" على تأويل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[٦] كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئيه عليه السلام [٧] وقالوا الغسل هو الفرض حتى على قراءة " وأرجلكم" بالجر ، لان قراءة الخفض جاءت لمجاورة الرؤوس ، وهذا مشهور في لغة العرب . وذهبت الشيعة الأمامية[٨] إلى القول بان الواجب في الرجلين

---

١ . ابن رشد ، بداية المجتهد ،١ ، ٤٥ .

٢ . ابن قدامه ، المغني ٢ / ١٥ و القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،١ / ٤٤٩ والطبري ، ، جامع البيان ٦ / ١٢٧ ، ١٢٨ وابن رشد، بداية المجتهد ٤٥/١

٣ . النووي ، المجموع ،١ /٤٤٧

٤ . ابن قدامة المغني ، ١ / ١٥٠

٥ . الكساني بدائع الصنائع ،١، ٥ . النووي ، المجموع ،١/ ٤٤٩

٦ . الطبري ، جامع البيان ٦، ١٢٦. الكساني ، بدائع الصانع ،٥/١

٧ . النووي ، المجموع ،١/ ٤٤٨

٨ . الطوسي ، النهاية ،ص١٣. الحلي ، شرائع الإسلام ،٢٧/١

هو المسح ، وهو مروي عن جماعة من أهل الحجاز والعراق ، منهم علي ، وابن عباس ، وعكرمة ، وانس بن مالك ، والشعبي ، وقتادة[١]قال الطوسي :" ثم ليمسح ظاهر قدميه بما بقى فيهما – أي في اليدين – من النداوة إلى الكعبين[٢] واستندوا في ذلك على قراءة الخفض في قوله تعالى : " وأرجلكم " ، ووجه ذلك ان الرجلين . وذهب بعض أهل الظاهر [٣]إلى وجوب الجمع في فرض الرجلين بين الغسل والمسح وهو قول بعض المتأخرين كما يقول الكاساني[٤] وقد استدل هؤلاء لقولهم معتبرين أن القراءتين في آية واحده بمنزلة آيتين ، فوجب العمل بهما جميعاً ما أمكن ، وأمكن ههنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فوجب الجمع [٥]

وأما قراءة الرفع ، فقد أولها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء ، والخبر محذوف ، أي اغسلوها ، أو نحو ذلك [٦] ، وقال ابن خالويه على تقدير المسح عول القائلون بالمسح ، ولعل في الكعبين [٧] وعلى تقدير المسح عول القائلون بالمسح ولعل في هذه القراءة شبهة للقائلين بالتخيير باعتبار أن الخبر يتحمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة.

---

١ . الطبري جامع البيان ،١٢٦/٦ ،١٢٨،١٢٩ . القرطبي ، والجامع لأحكام القرآن ،٩٢/٦ والنووي ، المجموع ، ٤٤٧/١

٢ . الطوسي ، النهاية ،ص١٣

٣ . ذكره الإمام النووي في المجموع ، ٤٧٧/١ ، ولم بتعرض له ابن حزم حينما تحدث في هذه المسالة .

٤ . الكاساني ، بدائع الصناع ،٥/١

٥ .المصدر نفسه ٦/١

٦ . القيسي ، مشكل إعراب القرآن ،٢٢١/١. وعبد الفتاح القاضي ، القراءات الشاذة ،ص٤٢

٧ .ابن خالوية ، مختصر في شواذ القران ، ص٣١.

وأرجح الأقوال أنّ الواجب في فرض الرجلين هو الغسل ، لا المسح ، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك ، وأما قراءة الجر ، فتحمل على ما حملوها عليه، وأما تأويل قراءة النصب على أنها جاءت عطفاً على الموضع ، فغير مسلم ، للنصوص الأخرى التي تحدثت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يغسل رجليه غسلاً لا مسحاً فقد اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " انه توضأ فغسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [١] واخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطهور ، وفيه ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[٢].

٢- حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال:

قال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٣] فقد قراها حمزة والكسائي وعاصم – برواية شعبة – " يطهرن" [٤] بفتح الطاء والهاء وتشديدهما[٥] ليغدوا المعنى: يتطهرن بالماء فقد قرأها حمزة الكسائي

---

١ . البخاري الجامع الصحيح ، ٦٥/١ ، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة رقم : ١٤٠ .

٢ . أبو داود سنن أبي داود ،٣٣/١ ، كتاب الطهارة ، بابا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم :١٣٥ وقال الألباني حسن صحيح .

٣ . سورة البقرة ، أيه رقم (٢٢٢)

٤ . قراءتها على هذا النحو متواترة

٥ . ابن ابي مريم الموضح ، ٣٢٦/١ . أبو حيان ، البحر المحيط ، ١٧٨/٢ . والبناء الإتحاف ، ٤٣٨/١ . ومحمد خاروف الميسر ، ص٣٥ .

وعاصم برواية شعبة " يطهرن"[١] بفتح الطاء والهاء وتشديدها[٢] ليغدو المعنى : يتطهرن بالماء ، وارد الاغتسال ، لأنهن ما لم يغتسلن فهن في حكم الحيض في كثير من الأشياء ويسند ذلك إلى الاتفاق [٣] في " تطهرن" في قوله : فإذا تطهرن فأتوهن" فكما أنّ ذلك لا يكون إلا في الاغتسال ، فكذلك ينبغي أن يكون معنى هذا أيضا . وقرأ الباقون " حتى يتطهرن بسكون الطاء وضم الهاء [٤] والمعنى : حتى ينقطع حيضهن ويجوز أن يكون المعنى الأول " يتطهرن" لأنهن طهراً تاما إذا اغتسلن[٥] وقد أنبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف بين الفقهاء في هل يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل ؟

ذهب المالكية[٦] الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل ، أو تتيمم حيث يصح التيمم ، وهو قول زفر من الحنفية[٩] وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، والثوري ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور،

---

١ . قراءتها على هذا النحو متواترة .

٢ . ابن أبي مريم ، الموضح ،٣٢٦/١. أبو حيان ، البحر المحيط ،١٧٨/٢ ، والبناء الاتحاف ، ٤٣٨/١ . ومحمد خاروف ، الميسر ، ص٣٥ .

٣ . انظر : الفارسي ، الحجة ، ٣٢٣/٢

٤ . ابن ابي مريم الموضح ، ٣٢٦/١.

٥ . ابن ابي مريم ، الموضح ، ٣٢٦/١ . وابو حيان ، البحر المحيط ١٧٨/٢ . والبناء ، الالتحاف ، ٤٣٨/١ ومحمد خاروف ، الميسر ، ص ٣٥

٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١١٦/١.

٧ . النووي ، المجموع ، ٣٩٧/٢

٨ . ابن قدامه المغني ، ٣٨٧/١

٩ . ابن قدامه ، المغني ، ٣٨٧/١.

وعطاء ، ومجاهد[١] ونسبه ابن قدامه إلى أكثر أهل العلم[٢] واحتجوا بقراءة التشديد " يتطهرن" فقالوا : أنها صريحة في اشتراط الغسل ، وأما قراءة التخفيف " يطهرن" فقد استدلوا بها من وجهين : الأول : أن معناها يغتسلن ، وقالوا : وهذا شائع في اللغة ، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين والثاني : أن الإباحة معلقة بشرطين : احدهما : انقطاع دمهن ، والثاني : تطهرن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما وذلك كما قال الله تعالى :"M 7 8 ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴿٦﴾ ﴾[٣]

وقالوا : إن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروا قوله فإذا " تطهرن" بأنهن إذا اغتسلن ، وقالوا أيضاً عن فيما ذهبنا إليه جمعاً بين القراءتين[٤] وقد رجح هؤلاء مذهبهم أيضا بان صيغة " التفعيل" أنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله – تعالى- فإذا " تطهرن" اظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم والأظهر يجب المصير غليه حتى يدل الدليل على خلافة[٥]

---

١ . النووي ، المجموع ،٣٩٧/٢

٢ . ابن قدامه المغني ،٣٨٧/١

٣ سورة النساء الآية ٦

٤ . النووي ، المجموع ، ٣٩٧/٢-٣٩٨ . وابن قدامه ، المغني ،٣٨٧/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،٨٩/٣ .

٥ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١١٦/١ .

رجح الطبري قراءة تشديد الطاء ، وقال : هي بمعنى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، إنما الخلاف في الطهر ما هو[١] .

واخذ ابن حزم[٢] الظاهري بقراءة التخفيف " يتطهرن" إلا انه لن يقصر " التطهر" على معنى غسل جميع الجسد جاء في المحلي قوله : وأما وطء زوجها .. لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بان تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بان تتيمم عن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبان تتوضأ وضوء الصلاة او تتيمم عن كانت من أهل التيمم ، فغن لم تفعل فبان تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه فعلت حل له

وطؤها ... ثم قال : فقوله " حتى يتطهرن" معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله " فإذا تطهرت " هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة تطهر وطهورا فأي ذلك فعلت فقد تطهرت[٣] .

وقد جمع الحنفية[٤] بين القراءتين فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض – وهي عندهم عشرة أيام – وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لا قل من عشرة أيام قال العيني : قلنا قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر ، وهو انقطاع

---

١ . الطبري جامع البيان ، ٣٨٥/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٨٨/٣

٢ . ابن حزم المحلي ،١٧٢/٢

٣ . المصدر نفسه ، ١٧١/٢-١٧٢

٤ . العيني البناية ٦٥٣/١. البخاري ، كشف الأسرار ، ٩١/٣-٩٢

الدم فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة وقراءة التخفيف على ماذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين[١] ومما يذكر في السياق ذاته ورود قراءات أخر للحرف نفسه – حملت على الشواذ في القراءات – نحو " حتى يتطهرن" ونسبت إلى أبي عبد الرحمن المقرى ء وحتى يتطهرن ونسبت إلى ابن مسعود ولا تقربوا النساء في المحيض واعتزلوهن حتى "يتطهرن " في مصحف انس بن مالك[٢]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو انه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل ، لأنه ظاهر القرآن ولأن فيه جمعاً بين القراءتين ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أنّ الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال " فإذا طهرن" ولم يقل " فإذا تطهرن" وبما انه قال : فإذا "تطهرن " دل ذلك – والله اعلم – على انه لا بد من شي يكون من فعل النساء الحيض وهو هنا الاغتسال ، فيجب المصير إليه.

٣ــ تعيين الصلاة الوسطى:

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٣]

فقد روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما – "قراءة والصلاة الوسطى وصلاة العصر"[١]وهي قراءة شاذة

---

١ .العيني ، البناية ، ٦٥٣/١

٢ . انظر : ابن خالويه ، مختصر في شواذ القرآن ، ص١٣ ،١٤ .واحمد مختار عمر وآخرون ، معجم القراءات القرآنية ،٢٢١/١

٣ . سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨).

وقد اثر هذا في اختلاف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى ، فقال قوم : هي صلاة الظهر ، وقد روى هذا القول عن زيد بن ثابتة وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ، وعائشة – رضي الله عنهم [٢] وعبد الله بن شداد [٣] وعده النووي رواية عند أبي حنيفة [٤] واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما – حينما أملتا : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[٥] فقد اخرج أبو داود عن أبي يونس مولى عائشة – رضي الله عنها –

قال : أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذنّي " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين " ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] وأيدوا قولهم هذا بما جاء عن زيد بن ثابت انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلي صلاة اشد على أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم – منها

---

١ . انظر ابن الجزري ، منجد المقرئين ص ٢٤

٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،٢٠٩/٣. والنووي ، المجموع ٦٤/٣ ، وابن قدامه ، المغني، ٤٢١/١

٣ . ابن قدامه ، المغني ، ٤٢١/١

٤ . النووي ، المجموع ٦٤/٣

٥ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠٩/٣

٦ . أبو داود ، سنن أبي داود ،١٠٩/١-١١٠، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر حديث رقم :٤١٠ قال: الألباني : صحيح انظر : الألباني صحيح سنن أبي داوود ،٣٨/١ حديث رقم :٣٩٦

، فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" وقال : عن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين"[١] .

أما الآخرون الذين وقفوا عند قراءة " والصلاة الوسطى" فقد اختلفوا في تحديدها ، فذهب بعضهم إلى إنها صلاة العصر ، وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب ، وابن عباس وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري [٢] وهو قول الحنفية[٣] والشافعية في قول اختاره النووي والسيوطي[٤] وقال الحنابلة [٥]وابن حبيب وابن عربي [٦] واختاره بن عطية وقال :"وعلى هذا الجمهور من الناس و به أقول[٧] وأيدوا مذهبهم بمجموعة من النصوص الحديثة[٨] منها : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم – انه قال : " صلاة الوسطى صلاة العصر [٩] وما روى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ، قال علي : ثم صلاها بين

---

١ أبو داود ، سنن أبي داود ، ١١٠/١، كتاب الصلاة ،باب في وقت صلاة العصر ، حديث رقم :٤١١. قال الألباني : صحيح انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ٨٣/١ حديث رقم :٣٩٧

٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،٢١٠/٣

٣ . السرخسي ، المبسوط ،١٤١/١ . وشبلي ، حاشية شبلي على تبيين الحقائق /٨٠/١

٤ . النووي ، المجموع ، ٦٤/٣

٥ .ابن قدامة ، المغني ، ٤٢١/١

٦ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،٢١٠/٣

٧ . ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ٣٢٣/١

٨ . انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٠/٣

٩ .الترمذي الجامع الصحيح ، ٣٩٩/١-٣٤٠، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر وقد قيل انها الظهر ، رقم :١٨١

العشائين بين المغرب والعشاء [١] . وذهب قوم إلى إنهاء صلاة المغرب ن وهو قول فبيضة بن أبي ذؤيب[٢] واختار قوم أنها صلاة العشاء[٣] وقال آخرون أنها صلاة الصبح وبه قال الشافعي[٤] وهو مروي عن علي وابن عباس ، وابن عمر وهو قول المالكية[٥] وقال آخرون أنها الجمعة ، وهو مروي عن ابن حبيب ومكي[٦]

والراجح هو قول الجمهور ، وهو ، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، لصحة استدلالهم بالأحاديث الشريفة التي تدل على ذلك ويحمل ما روى عن عائشة وحفصة – رضى الله عنهما – كما يقول العلماء بأنه تفسير للصلاة الوسطى الواردة في الآية الكريمة ، والله - تعالى– أعلم .

٤ــ الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمها بالإفطار في رمضان:

١ . . ابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ١/٤٣٧ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم :٦٢٧ .

٢ .القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٠/٣

٣ . المصدر نفسه ، ٢١٠/٣

٤ .النووي ، المجموع ، ٢١١/٣

٥ .القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١١/٣

٦ . المصدر نفسه ، ٢١١/٣

قال تعالى:M Q 7 8 ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[١]

فقد قرأ ابن عباس – رضي الله عنهما – وجماعة – كما يشير ابن خالويه – " يطوقونه " مكان يطيقونة"

وبناء على هذا الاختلاف ، اختلف العلماء في المراد بالآية فذهب الجمهور[٢] منهم إلى أن المكلف كان مخيراً في الصوم فمن أراد أن يصوم فله ذلك ، ومن لم يرد أن يطعم فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً[٣] ثم نسخت وأصبح الصوم واجباً فقد روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال :" حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم – نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسخها " وان تصوموا خير لكم " [٤] أراد أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٥] وقد أنبنى الجمهور على قراءة مذهب " يطيقونه" أي يقدرون عليه لان فرض الصيام كان هكذا من أراد صام ومن أراد اطعم [٦] . ونقل عن الفراء قوله : أن

---

١ سورة البقرة الآية ١٨٤

٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ٢٨٨/٢،٢٨٦.

٣ . النووي ، المجموع ، ٢٤٩/٦

٤ . البخاري ، الجامع الصحيح ، ٦٨٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية ... حديث رقم : ١٨٤٧ .

٥ . أبو داود ، سنن أبي داوود ، ٣٠٦/٢ ، كتاب الصوم باب نسخ قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية"

٦ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٢-٢٨٨

الضمير في يطيقونه يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقونه الصيام أن يطعموا إذا افطروا ثم نسخ بقوله " وان تصوموا" ويجوز أن يعود على الفداء فدية[١]

وذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن الآية كانت تخص الشيوخ والعجزة إذا افطروا وهو يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله – تعالى – " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم ، وقول ابن عباس هذا مبني على قراءة " يطيقونه " أي يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم [٢] . ويدخل على هذه القراءة المريض الحامل ، فغنها يقدران على الصوم ، ولكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك[٣] . قال القرطبي معتبراً ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – تفسيراً وليس قرآناً ، قال : " ففسر ابن عباس ... " يطيقونه " يطوقونه ويتكفلونه ، فادخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه قال : أثبت للحبلى والمرضع وروى عنه أيضا " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : كانت رخصه للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود : يعني على أولادها – أفطرتا وأطعمتا[٤] وروى الدار قطني عنه أيضاً قال " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء

---

١ . المصدر نفسه ،٢٨٨/٢

٢ . القرطبي ،٢٨٨/٢، ٢٨٦

٣ . المصدر نفسه ،٢٨٨/٢

٤ .أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣٠٦/٢ ، كتاب الصوم حديث رقم ٧

عليه وروى عنه أيضا انه قال : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام " ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً[١] ... وروى عنه أيضا انه قال لام ولد له حبلي أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ،

ولا عليك القضاء[٢] وبناء على ذلك جاء الخلاف بين الفقهاء في حكم الفدية على الحامل والمرضع ، وهم متفقون على أنهما إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فحسب وأما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ، فعليهما القضاء والفدية في قول الحنابلة[٣] ، والشافعية في المشهور عندهم[٤] وابن عمر ومجاهد[٥] ونسبه ابن رشد إلى بعض العلماء في المرضع [٦] وهذا عندهم بناء على قراءة " يطيقونه " أي على الذين يجدون مشقة في الصوم ، وأن الآية محكمة. وذهب الحنفية[٧] إلى القول أن عليهما القضاء فحسب ولا يلزمان الفدية ، وهو قول على والحسن البصري ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، والضحاك ، والأوزاعي ،

---

١ . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ٥٠٢/٢ ، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، وقال : صحيح .

٢ . المصدر نفسه ، ٢٠٦/٢ ، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار وقال : إسناد صحيح .

٣ . ابن قدامة ، المغني، ٣،٨٠

٤ . الكاسني ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ وابن قدامه ، المغني ، ٨٠/٣

٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع ،٩٧/٢. وابن قدامه ، المغني ، ٨٠/٣.

٦ .ابن رشد بداية المجتهد ٥٣٧/١.

٧ . الكاساني ، بدائع ، ٩٧/٢

وعطاء ، والنخعي والثوري وابن المنذر [١] وبه قال الليث في الحامل ، وهو رواية عن الإمام مالك ، ونسبه لبن رشد إلى بعض الفقهاء [٢] ومستندهم في ذلك دخول الحامل والمرضع تحت قول الله تعالى: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" على قراءة " يطيقونه" وقالوا : وفي بعض القراءات "يطوقونه " باعتبار أن شرع الفداء مع الصوم جاء على سبيل التخيير وقد نسخ [٣] . وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما – أنهما قالا : عليهما الفدية فقط بناء على قراءة " وعلى الذين يطيقونه " أي يجهده الصوم[٤]

وقول الحنفية هو الراجح عندنا باعتبار أن الفدية مع الصوم جاءت على سبيل التخيير وقد نسخت، وبالتالي فليس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما سوى القضاء ، والله اعلم .

واختلفوا في الشيخ العجوز اللذين لا يقدران على الصيام ، هل تجب عليهما الفدية ام لا ؟ فمذهب بالحنفية[٥] والشافعية[٦] في الصحيح من المذهب والحنابلة[٧] أن عليهما الفدية ، وذلك استنادا الى القراءة " وعلى الذين يطيقونه " حيث أوجبوا العمل بها وغن لم تثبت في

---

١ . الكاساني ، بدائع ٩٧/٢ . وابن رشد بداية المجتهد ، ٥٧٣/١. والنووي ، المجموع ، ٢٧٥/٦.

٢ .ابن قدامه ، المغني ، ٨٠/٣. وابن رشد بداية المجتهد ، ٥٧٣/١

٣ .الكاساني ، بدائع ،٩٧/٢

٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ،٥٧٣/١ والنووي ، المجموع ،٢٧٥/٦ . وابن قدامه ، المغني ،٨١/٣

٥ .الكاساني ، بدائع الصنائع ،٩٧/٢

٦ . النووي ، المجموع ، ٢٦١/٦ ، ٢٦٣

٧ . ابن قدامه ، المغني ،٨٢/٣

المصحف لأنها وردت من كريق الآحاد العدول ، وقد فسرها ابن عباس بأنها نزلت رخصة للشيخ الكبير[١] ومذهب الإمام مالك [٢] عدم وجوب الفدية عليهما وهو رواية عند الشافعية[٣] حيث انه لم يوجب العمل بهذه القراءة . والراجح أنه لا فدية على الشيخ والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم لأنهما إذا كانا غير قادرين على الصيام فهما في نظر الشارع الحكيم ليس مكلفين ، والله تبارك وتعالى يقول: لايكلف الله نفسا إلا وسعها ٤ فمن لم يستطع الحج ، لم يكلفه الله شيئاً آخر بدل الحج وكذلك الذي لايملك نصاب الزكاة لم يكلف شيئاً بديلاً للزكاة ، والصوم عبادة مثل الزكاة والحج فغير المكلف به لم يجب عليه ان يدفع بدل هذا الصوم شيئاً[٥] ومع هذا فغن كان هؤلاء من الموسرين فغننا نستحسن لهم أن ينفقوا مما رزقهم الله استدلالا بقوله﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[٦] وأما الآثار التي رويت عن الصحابة – رضي الله عنهم – في هذا الشأن فتحمل على الاستحباب ، وأما ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية ، فدليله منسوخ .

---

١ . وقد أيدوا قولهم هذا بآثار عن الصحابة – رضي الله عنه كابن عباس وابي هريرة وابن عمر وانس بن مالك انظر النووي ، المجموع ج،٦ ص٢٦٠-٢٦١

٢ .ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٥٣٨/١

٣ . النووي ، المجموع ، ٢٦١/٦. وهو قول مكحول وربيعة واختاره ابن المنذر . انظر النووي ، المجموع ، ٢٦٣/٦

٩ــ سورة البقرة الآية ٢٨٦

٥ الاتحاف ، ص٦٩.

٦ .سورة البقرة ، آية (١٥٨)

٥ــ حكم التتابع في قضاء رمضان:

قال تعالى M 7 8 ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [١] فقد روى عن أبي كعب أنه كان يقرؤها " فعدة من أيام أخر متتابعات " [٢] ، وقرأ الجمهور " فعدة من أيام أخر " دون متتابعات.

وقد أنبنى على هذا الاختلاف خلاف بين الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان فذهب الحنفية ٣ والمالكية٤ والشافعية ٥ والحنابلة ٦ إلى استحباب التتابع وعدم وجوبه وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاهد، والثوري، و الأوزاعي[٧]، واحتجوا على عدم وجوب التتابع بقوله ــ تعالى ــ : " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " حيث أن الآية لم تشترط التتابع[٨] ، ولأن التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت٩ وأما دليلهم على أن التتابع مستحب فهو ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان

---

١ سورة البقرة الآية ١٨٤

٢ . انظر أبو حيان ، البحر المحيط ٣٥/٢ . واحمد مختار عمر وآخرون ، معجم القراءات القرآنية ، ١٤١/١

٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٨٢/٢

٤ . القرطبي

٥ . النووي ، المجموع ، ٤١١/٦

٦ . المقدسي ، الشرح الكبير ، ٨٥/٣

٧ المقدسي، الشرح الكبير ٣، ٨٥

٨ القرطبي ن الجامع لأحكام القرآن ٢، ٢٨٢

٩ الشيرازي، المذهب، ٦٢٤/٢

عليه صوم رمضان فليس رده ولا يقطعه"[١] ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك بالأداء[٢] ، وأولوا قراءة التتابع بأنها كانت أولاً ثم نسخت[٣].

وذهب قوم إلى وجوب التتابع، وروى ذلك عن علي، وأبن عمر، وعائشة – رضي الله عنها – وبعض أهل الظاهر، واحتجوا بقراءة " فعدة من أيام آخر متتابعات"[٤] وقد ذكر أن التتابع قراءة أبي كعب[٥] .

والراجح أن التتابع في قضاء رمضان مستحب وليس واجب، استدلالاً بما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه وأما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوخه كما تقول عائشة - رضي الله عنها- فقد روي عنها أن قالت : "نزلت " فعدة من أيام آخر متتابعات " فسقطت متتابعات"[٦]، ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ.

٦ــ حكم السعي بين الصفا والمروة:

قال تعالى: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ "[٧]

---

١ الدارقطني ، سنن الدار قطني ، ٢،١٩٢

٢ الشيرازي، المذهب، ٦٢٤/٢. والمقدسي، الشرح الكبير، ٨٥/٣.

٣ ابن حجر، فتح الباري، ١٨٩/٤.

٤ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١، ٥٣٥

٥. مالك، الموطأ ، ١، ٣٠٥ كتاب الصيام باب ما جاء في رمضان والكفارات ، حديث رقم ٦٧٥ ، ابن حزم ، المحلى ، ٦، ٢٦٢

٦ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٠/٤-٤٣١

٧ سورة البقرة ، آيــة رقم (١٥٨)

فقد نسب ابن خالويه إلى علي، وابن مسعود، و انس ابن مالك، وابن عباس – رضي الله عنهم – وغيرهم قراءة : " أن لا يَطَّوفَ بهما "[١]، وذكرها ابن جني في المحتسب بقوله: " ومن ذلك قراءة علي ، وابن عباس بخلاف، وسعيد بن جبير، وانس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران " ألَّا يَطَّوفَ بهما "[٢].

وقد أنبني على الاختلاف في قراءة هذه الآية، اختلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر :فذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه ركن[٦] وهو قول عائشة وعروة[٧]وقد تمسكوا بقوله تعالى "فلا جناح عليه أن يطوف بهما "وذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٨]وابن مسعود ،وأبي بن كعب، وابن عباس وابن الزبير ،وأنس ، وابن سيرين ، وعطاء في رواية عنه ، إلى أنه تطوع ، ولاشيء على تاركه [٩] وعمتهم في ذلك قوله_ تعالى_: "إن

---

١ ابن خالويه ، مختصر في شواذ القرآن ص١١

٢ ابن جني، المحتسب، ١٥/١.

٣ ابن رشد ، بداية المجتهد ١، ٦١٢

٤ النووي ، المجموع ٨، ١٠٣

٥ ابن قدامة ، المغني ٣، ٤١٠

٦ انظر الكاساني ، بدائع الصنائع وسنن أبي داود ٢، ٢٠٣ كتاب المناسبات باب من لم يدرك عرفة رقم ١٩٤٩

٧ انظر الترمذي ، الجامع الصحيح ،ج ٥ ، ٢٠٨ ص -٢٠٩ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة

٨ ابن قدامة ، المغني ، ٣، ٤١٠

٩ النووي، المجموع ٨، ١٠٤

الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " وقراءة ابن مسعود : "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "ووجه الدلالة من هذه الآية ، أن رفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح غير واجب .

والراجح _ أن السعي بين الصفاء والمروة ركن من أركان الحج والعمرة وذلك للقراءة الثابتة في المصحف ، وأما القراءة التي استدل بها الآخرون فهي شاذة وأن سبب نزول هذه الآية هو أن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفاء والمروة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى _ الآية.[١]

١ انظر النووي ، المجموع ٨، ١٠٤ والبخاري ،الجامع الصحيح .

النتائج والتوصيات :

النتائج :

١ــ إنّ دراسة القراءات القرآنية وتعددها يساهم مساهمة كبيرة في فهم أحكام الشريعة الإسلامية لأن القراءات فيها حجة الفقهاء في الاستنباط والتأصيل العلمي لكثير من الأحكام الفقهية .

٢ــ الوقوف على الآثار الفقهية من خلال دراسة القراءات فيه اعذار للفقهاء لاختلافاتهم الفقهية وأنها ليست عن هوى أو مجرد إتباع للمذهب

٣ــ الحكمة من تعدد القراءات لا تنحصر في تيسير القراءة للأمة فحسب بل أعظم الحكم هي إثراء المعاني القرآنية وتوسيعها وتأكيدها وشرح غريب الألفاظ .

٤ــ دراسة القراءات القرآنية فيه معرفة فضل القراء ، ودقة حرصهم على الإسناد، وتسلسل القراءة وتصنيفها من متواترة ، أو أحادية ، أو شاذة وذلك بفضل القواعد التي وضعوها.

٥ــ القراءات فيها بيان على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الأمي المعلم الأول للقراء.

التوصيات :

١ــ الرجوع إلى القراءات القرآنية بالتركيز على الآثار الفقهية لربط أفرع الشريعة الإسلامية مع بعضها البعض

٢ــ إدخال علم القراءات وآثاره الفقهية وكذلك آثاره التشريعية الأخرى في مناهج التعليم .

قائمة المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم
٢- إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الشافعي، بيروت دار القلم والدار الشامية ١٤١٢هـ
٣ـ أحمد البيلي ، الاختلاف بين القراءات بيروت دار الجيل ١٤٠٨هـ.
٤ـ أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ
٥ـ أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٦هـ.
٦ـ أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت دار الفكر.
٧ـ أحمد بن محمد البنا ، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، بيروت دار الفكر عالم الكتاب ١٤٠٨هـ.
٨ـ الحسن بن عبد الغفار العيني ،الحجة للقراء السبعة ، بيروت دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ
٩ـ الحسين بن أحمد ابن خالويه ، مختصر في شواذ القرآن ،دار الهجرة .
١٠ـ سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، بيروت دار الجيل ١٤٠٨هـ.
١١ـ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، بيروت دار الفكر ١٤٠٤هـ
١٢ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ، القاهرة دار الحديث ١٤٢٥هـ.
١٣ـ عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، بيروت دار الفكر ١٣١٢هـ
١٤ـ عبد الفتاح القاضي ، القراءات الشاذة، بيروت دار الكتاب العربي ،١٤٠١هـ.
١٥ـ عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١١هـ.
١٦ـ عبد الهادي الفضيلي ، القراءات القرآنية ، بيروت دار القلم ١٤٠٥هـ.
١٧ـ عثمان ابن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القرآن ، القاهرة ١٤١٤هـ البخاري، محمد بن إسماعيل ١٨ـ الجامع الصحيح، بيروت دار ابن كثير ودار اليمامة ١٤٠٧هـ .
١٩ـ عثمان بن سعيد الداني ، التيسير في القراءات السبع ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ
٢٠ـ علاء الدين بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
٢١ـ علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ.
٢٢ـ علي بن محمد ابن حزم ، المحلى ، دار الجيل ،١٣٩٩هـ.
٢٣ـ مالك بن أنس الإمام مالك ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ
٢٤ـ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، دار الجيل بيروت.
٢٥ـ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون .
٢٦ـ محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط، بيروت دار المعرفة ١٤٠٩هـ
٢٧ـ محمد بن أحمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،القاهرة دار التوفيقية.
٢٨ـ محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دون طبعة و تاريخ النشر.
٢٩ـ محمد بن الحسن الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٠هـ

٣٠ــ محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت دار الفكر١٤٠٥هـــ.
٣١ــ محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، بيروت دار الفكر ١٤٠٨هـــ.
٣٢ــ محمد بن عمر الواقدي ، مغازي الواقدي، دار الأعلمي بيروت ١٤٠٩هـــ.
٣٣ــ محمد بن محمد ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ، مطبعة دار الفكر١٣٥٠هـــ.
٣٤ــ محمد بن محمد بن الجزري ، منجد المقرئين ، القاهرة ١٣٥٠ هـــ .
٣٥ــ محمد بن يوسف أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـــ.
٣٦ــ محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ٢٠٠٠م.
٣٧ــ محمد خاروف ، الميسر في القراءات الأربعة عشر ،دمشق دار ابن كثير ١٤١٦هـــ.
٣٨ــ محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ١٤٠١هـــ.
٣٩ــ مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ النشر
٤٠ــ مكي أبي محمد بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها ، مجمع اللغة العربية دمشق ١٤٠٩هـــــ.
٤١ــ نصر بن علي ابن أبي مريم ، الموضح في وجوه القراءات وعللها، مطبعة جدة الجماعة الخيرية ١٤١٤هـــ.
٤٢ــ يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، جدة مكتبة الإرشاد.